

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239682

الصادر في الاستئناف رقم (V-239682-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/01/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-232292) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة ديسمبر 2021م والتي نتج عنها فروق ضريبية قدرها (796,789.67) ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة شهر ديسمبر من عام 2021م، وذلك بسبب أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239682

الصادر في الاستئناف رقم (V-239682-2024)

مفهوم تعديل قيمة التوريد مرتبط بأي تعديل على المقابل الذي يتحصل عليه المورد من العميل، فقيام المورد بعرض خصم مالي للعميل مرتبط ارتباطاً مباشراً بخصم قيمة المشتريات التي قام بشرائها العميل ومرتبط بالعمليات التجارية المبرمة بين الطرفين، فعلاقة العميل بمورده علاقة مرتبطة بشراء أو بيع سلع أو خدمات، وعليه فإن الخصم مرتبط بقيمة السلع وليس كما توجهت إليه الدائرة الابتدائية أن الخصم النقدي غير مرتبط بقيمة المشتريات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م، الساعة 01:23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة شهر ديسمبر من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مفهوم تعديل قيمة التوريد مرتبط بأي تعديل على المقابل الذي يتحصل عليه المورد من العميل، فقيام المورد بعرض خصم مالي للعميل مرتبط ارتباطاً مباشراً بخصم قيمة المشتريات التي قام بشرائها العميل ومرتبط بالعمليات التجارية المبرمة بين الطرفين، فعلاقة العميل بمورده علاقة مرتبطة بشراء أو بيع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239682

الصادر في الاستئناف رقم (V-239682-2024)

سلع أو خدمات، وعليه فإن الخصم مرتبط بقيمة السلع وليس كما توجهت إليه الدائرة الابتدائية أن الخصم النقدي غير مرتبط بقيمة المشتريات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وقرار الفصل تبين أن محل الخلاف يتمثل في الآتي: 1- عدم قيام المستأنف ضدها بالتعديل على المشتريات جراء الخصم التي تحصلت عليه من الموردين لسدادها المبكر. 2- ما إن كان إعادة التقييم من قبل الهيئة ينتج عنه ازدواج ضريبي حيث أن الموردين أقرؤا عن المبلغ الأصلي وليس المبلغ بعد الخصم كمبيعات. 3- ما إن كان الخصم النقدي مرتبط بقيمة المشتريات. فيما يخص عدم قيام المستأنف ضدها بالتعديل على المشتريات جراء الخصم التي تحصلت عليه من الموردين لسدادها المبكر؛ فإنه بعد الاطلاع على المادة (47) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و الفقرة (1/ج) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (6) من المادة (40) من ذات اللائحة يتضح أن الإجراء الذي قرره النظام في حال تم تعديل قيمة التوريد هو إجراء تعديل لاحق لضريبة المدخلات التي خصمتها عند تلقي السلع أو الخدمات الموردة لها متى زادت أو نقصت عن قيمة ضريبة المدخلات المتاحة لها خصمها، مما يتضح مخالفة المستأنف ضدها لنص هذه المواد، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنف ضدها أن الفقرة (3) من المادة (40) ألزمت المورد أن يقوم بتعديل المبيعات حتى يقوم المشتري بالتعديل في ضريبة مدخلاته وعليه لا يعد ملزماً بذلك نظراً لأن المورد لم يقم بتعديل المبيعات، فبعد تمحيص الفقرة المذكورة ونصها "في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق أن أقر بها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل." فإن هذا النص يقضي بإلزام البائع بتعديل المبيعات في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات دون أن يشترط فيها أن يقوم البائع بتعديل المبيعات حتى يقوم الإلزام في عاتق المشتري، وأن عدم قيام البائع بذلك يعد إخلالاً منه في تطبيق المادة آنفة الذكر دون أن يؤثر على صحة إجراء المستأنف ضدها في عدم تعديل مشترياتها لتواكب المشتريات الفعلية المتكبدة. فيما يخص ما إن كان إعادة التقييم من قبل الهيئة ينتج عنه ازدواج ضريبي؛ حيث أن الموردين أقرؤا عن المبلغ الأصلي وليس المبلغ بعد الخصم كمبيعات، فإن المواد النظامية بشكل واضح ألزمت العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عن التغيير، وألزمت كذلك البائعين بتعديل ضريبة المخرجات إلا أن إخلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239682

الصادر في الاستئناف رقم (V-239682-2024)

البائعين بذلك لا أثر عليه في تحديد صحة إجراء الهيئة في تعديلها لإقرار المكلف حيث أن إقراره هو محل الدعوى وليس إقرار البائعين . أما فيما يخص ما إن كان الخصم النقدي مرتبط بقيمة المشتريات؛ نظرًا إلى أن علاقة المستأنف ضدها بمورديها علاقة مرتبطة بشراء سلع أو خدمات وجراء ذلك يتم تقديم مقابل مادي تُفرض عليه الضريبة، فإن أي تغير في مبلغ المقابل المادي المتكبد يؤثر على قيمة المشتريات التي يجب الإقرار عنها والتي يحق للمكلف حينها خصمها. وبناءً على الأسباب المذكورة أعلاه تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-232292)، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.